شيخنا استحق اجرة المثل لان الجاعل هو الذي
الجاه الى ذلك اما اذا لم يعلم العامل او لم يعلن المالك
بالرجوع فيما اذا استحق كان غير معين فانه
يستحق المشروط اذا لتقصيره منه بوجه والتغني
بالاعلان لانه لا يمكن مع الابهام غيره وان فسخ
المالك يعني الملتزم ولو باعتاق المردود مثلا
بعد الشروع في العمل لم يستحق العامل شيأ
من المسمى بالفراغ من العمل في كذا بعضه وحينئذ
فعليه اجرة المثل الماضي في الاصح لاحترام اعمال
العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع ببدله
كاجارة فسخت بعيب ولو حصل بما مضى من العمل
بعض المقصود كأن علمت ابني القرآن فلكذا
ثم منعه الاب من تمام التعليم وقتله ما لو منع
المالك ماله من ان يتم العامل العمل فيه فيلزمه
اجرة مثل ما عمل فيها لان منعه فسخ او كالفسخ
وقد تقرر ان فسخ الملتزم يوجب اجرة المثل الماضي
وبهذا يندفع رد قول الاذرعي انه يستحق
القسط من الجعل واستشكل وجوب اجرة المثل
الذي في المتن بقولهم اذا مات احدهما
اثناء العمل انفسخ واستحق القسط من المسمى

لما مضى

اي

اي ان رد العامل لوارث المالك او وارث
العامل للمالك والا فلا فاي فرق بين
الفسخ والانفساخ ويفرق بان الفسخ
اقوى فكأنه اغرم للعقد مع اشارة فرجع
لبدله وهو اجرة المثل بخلاف الانفساخ فانه
لما لم يكن كذلك صار العقد كأنه لم يرفع
به فوجب القسط ثم رأيت بشارحا فرق بأن
العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه
المالك منه بخلافه في الفسخ وفيه نظر اذ لا اثر
له في الفرق بين حضوض الواجب من المسمى
تارة ومن اجرة المثل اخرى كما هو واضح للتامل
ثم رأيت شيخنا اجاب بما اجاب به هذا الشارح
وقد علمت ما فيه والمالك يعني الملتزم ان يزيد
وينقص في العمل وفي الجعل وان يغير جنسه
قبل الفراغ سواء قبل الشروع وما بعده كالثمن في زمن
الخيار وفائدته اذا وقع التغيير بعد الشروع في العمل
مطلقا او قبله وعمل جاهلا بذلك تم العمل بعد
الفسخ لا شيء له حيث كان الفسخ بلا بدل وذلك
لان النداء الاخير فسخ الاول والفسخ من الملتزم اثناء
العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل فقط
نعم ابن الرفعة انه يستحق لما عمل جاهلا

Copyright © King Saud University